فارثه لعصبة المقر
قال رجل لي عليك الف
او كرر الحق ولفظ الصدق
وان نقل الحق حق ما اقر
وان نقل الامة بالسارقة
وباعها فوجد ما ذكرا
وطلق بندايه او اظهرا
اقرار سكران بوجه خطرا
وبالمباح لم يكن معتبرا
ان كذب المقر من اقر له
الرق والطلاق والحرية
وان يصالح وارث وابرى
تسمع الدعوى بما قد خصه
اقر بالمال بصك اشهدا
اقر بالطلاق بعد ما دخل
ونصفه بفعله تحصل
اقر باستحقاق ربع قد شرط
صح ولو اسقطه او جعلا
ما اعتبر الاقرار كالتناقض
ان قال في علي على الف
قال غصبنا الالف من فلان
ثم ادعى الطالب انفراده
قال الي اوصى بثلث ماله
فالثلث للاول ولم يكن

والشهادة كغير الحر
فقال الصدق بها معترف
او قرن بالبر كالمصدق
اذ استقل بخلاف ما امر
او ان هذا فعلك يا ابقه
لا رد بخلاف الذي قد اخبرا

صح بغير الحد فيما سطرا

قد بطل الا بست مجملة
والوقف والنسب والعتاقة
واطلع في التركة على اخرا
على الاصح باعتبار الحصة
فقال بعضه ربا قد ردا
على انه من قبله المهر اكتمل

له لزيد دونه فيما ضبط
كالنظر لغيره قد ابطلا
في قصص مرفوعة للقاضي
ما لزم كالظن لا يختلف
وقد ادعى التعدد للاعيان
الزمه بالالف كما افاده
لخالد بل سالم بل خالد
لغيره وما تبقى فضن

كتاب الصلح

هو

هو عقد يرفع النزاعا
والقبول في الذي قد عينا
وشرطه الحرية والعقل
ان عري عن ضرر في البين
وكون ما صالح عنه حقا
وعلم بدل الصلح ان يحتج الى
كحق شفعة وحد قذف
والطلب عن القبول يكفي
ان كان كالدرهم والدينار
وحكمه البراءة عن دعوى
فصح مع اقرار او سكوت
فالاول ان وقع بمال
فجرى فيه حكمه كالشفعة
ويفسد بجهالة في البدل
وما استحق منه رد المدعي
ورجع بالمستحق من بدل
كاجارة ان وقع بالمنفعة
فشرط التوقيت فيه وبطل
والاخران بحق من قد ادعى
به النزاع كانتفاء الشفعة
وان عليها صلحه قد وقعا
ان استحق المدعى رد العوض
وان استحق البدل قد رجعا
وهلاك بدل قبل ان يسلما
ان الصلح على بعض ما قد يدعي

وركنها الايجاب فيما شاعا
والاتم بلا قبول بينا
فصح من طفل باذن يحصل
ومكاتب وعبده المأذون
يجوز عنه لا الاعتياض مطلقا
القبض والا الاصح اصلا
وكفالة بالنفس او بالطرف

والا فالقبول شرط جاري
والملك للبدلين فيما يروى
كحالة الانكار في القضية
عن اخر كالبيع في الاحوال
وخيار شرط وخيار رؤية
لا بجهالة بنفس المبدل
حصته من عوض متبع
بالحصة من مدعي ويجعل
كخدمة عن عين مال نفعه
بالموت فيها والهلاك للمحل
معاوضة وفدى يمين قطعا
في الصلح عن دار مع التفرقة
باحدهما وجب فلن متبعا
بقدره كلا وبعضا ان عرض
في الدعوى ان بغير بيع وقعا
له كالاستحقاق فيما قدما
ما صح الا بزيادة فع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)